

يوم او شهر معين نحو شهر رجب او نذر اعتكاف عند مثل ذلك فاعلم  
 ذلك المعين بعلمه امكانه ولم يعتكفه لزمه القضاء وهكذا اذا اوجب  
 اعتكاف رمضان معين لم يعتكفه فانه يقضيه **ويجب الا بصاحبه**  
 اي بقضاء ما فات وهو اي لفائت تكون الاجرة عليه **من الثلث**  
 اي اجرة المعتكف عن الميت فان لم يوص لم يجب **ويجوز للزوج والسيب**  
**ان يمنع** الزوجة والمملوك من الاعتكاف وسائر التطوعات غير الوا  
 جبة وتعني بالمملوك الرق ولم المولاه والمدبر وما المكاتب فليس  
 للسيده منعه مالم يضعه عن التكسب فليسيده منعه **مالم يبا**  
**ذنا** فان اذناهما بايجاب اعتكاف وخوفا وجب لم يجز للزوج و  
 السيده ان يمنع بعده ذلك واما اذا اوجبا من غير اذن الزوج و  
 السيده فلها ان يمنع فان فعلا لم يعقله مع المتعقبين **ما قلنا**  
**حب في الذمة** اي يبقى في ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية او  
 يحصل لها اذن او في ذمة المملوك حتى يعتق او يحصل له اذن **و**  
 يجوز للزوج والسيده اذا اذنا **ان يرجعا** عن ذلك الاذن **قبل**  
 ان يقع **الاجاب** من الزوجة والمملوك فاما بعد وقوع الاجاب  
 فلا رجوع سواء اذناهما بايجاب وقت معين ام غير معين **قال الاعا**  
 عليه ولهم ان اطلقنا في الارهاق ان ليس له الرجوع **رحم**

اصل ١٤

**افصل ويفسده** امرجة اموس **احدها الوطء والا**  
**مناخامر** تفصيله في باب الصوم وسواء وقع في النهار ام في الليل  
 اذا كان معتكفا بالليل مع النهار فاما حيث يعتكف بها فمعتكف فلا  
 يفسده الوطء بالليل والرابع الردة **والثالث في مساد الصور**  
 باي الامور التي يفطر بها الصائم لان الصوم شرط في صحة الاعتكاف فاذا  
 دخل الشرط بطل المشروط **والثالث الخروج مختار من المسجد**  
 الذي اعتكف فيه بكنية بله لغير حاجة رأسا ولو ناسيا فانه  
 يفسد بله ذلك اعتكافه ولو لحظ واحدة الان يخرج **لواجب** سواء  
 كان فرض عين كالجمعة ونحوها ام كفاية كصلاة الجنائز والامر با  
 المعروف والنهي عن المنكر **او مندوب** كعبادة المرضى والتمريض **او**  
 لمباح دعته اليه **حاجة** نحو ان يخرج ليا مر اهله وبيناهم او يقضي لهم  
 حاجة او يخرج لتقضا الحاجة **قال في البيان** واذا خرج لتقضا حاجة لم  
 يبطل مع وجود مكان اقرب يصح لذلك شرعا وعادة فان هذه كلها  
 اذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط ان لا يلبث خارج المسجد  
 الا **في الرقل من مسد النهار** وهو ما دون النصف او نصفها ما  
 لو خرج لها اول جزء من النهار واجر منه وذلك عند الغروب  
 او لبث اكثر وسط النهار وهو ما اذا على النصف خارج المسجد